الإقرار في الحدود الشرعية

أ.د/ حامد بن مَدّه بن حميدان الجدعاني

الأستاذ بقسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى – مكة المكرمة

(Umm Al-Qura University)

المقدمة

الحمد لله الذي يعلم السر وأخفى، الذي خلق فسوى، والذي قدّر فهدى، أحصى على العباد أعمالهم، وقدّر آجالهم، ويوم القيامة يجزي كل نفس بما تسعى، أحمد ربي، وأشكره، وأتوب إليه، واستغفره، له الفضل، والثناء، والنعم التي لا تحصى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الأسماء الحسنى، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده، ورسوله المصطفى، اللهم صلّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله، وصحبه الأتقياء.

أما بعد:

فإن أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، علم الشرع الحنيف؛ ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سر حلاله وحرامه، فهو علم جليل القدر، عظيم النفع، عالي المكانة، رفيع المنزلة، قد انتشر فضله، وعَمَّ خيره، وذاع أمره واشتهر؛ فلذلك تعينت إعانة قاصده، وتيسير موارده لرائده، ومعاونته على تذكار لفظه ومعانيه، وفهم عباراته ومبانيه[1].

ومن بين العلوم الشرعية، يأتي علم الفقه فهو علمٌ جليلٌ قدره، عظيم أثره، قد سما بين العلوم كعبه، وبان شرفه، وازدهر مجده، واشتهر أمره، فمن أراد الله به خيراً فقهه في دينه، جاء عن معاوية بن أبي سفيان–رضي الله عنهما–قال: قال رسول الله ﷺ: "**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**"[2].

---

(1) مقتبسة من مقدمة منصور بن يونس البهوتي، في كتابه "كشاف القناع عن متن الإقناع" (7/1).

(2) متفق عليه: أخرجه: البخاري (3) كتاب: العلم (13) باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (71)، ص(39)، ومسلم (12) كتاب: الزكاة (33) باب: النهي عن المسألة، رقم (1037)،

=

وإن مما اهتم بها الفقهاء في السابق والحاضر؛ أدلة الإثبات، والتي من خلالها يتبين الحق، مما يتوجب على القضاة الإحاطة بها، ومعرفتها، وكل من له شأن في ذلك كالمحامين وغيرهم، فلا يخفى على الناس طبيعتهم التي تميل إلى الشهوات، وحب المال، والطمع فيما عند الناس، الذي ينتج الخلافات والمنازعات التي تحتاج إلى من يفصل فيها؛ ليرجع كل حقٍ إلى صاحبه، فمن هنا يبرز دور الدليل، والإثبات؛ ولهذا حذرنا رسولنا الكريم-صلى الله عليه وسلم-من أكل أموال الناس بالباطل من خلال طرح الأدلة الوهمية، فالقاضي ما هو إلا بشر، فقال-سبحانه وتعالى-:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: "**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار**"[2].

ومن هذا الحديث نستوضح قوة الإثبات، وحجيته، فلا يملك القاضي أمام الدليل والإثباتات إلا أن يحكم بما تشير إليه طالما أن هذا الدليل حجة يعترف بها النظام، فصاحب الحق الذي لا يملك دليلاً على حقه يصبح حقه هذا هو والعدم سواء.

ص(398).

(1) سورة النساء، (29).

(2) أخرجه: البخاري، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً، (25/9)، رقم (6967).

ومن هذا جعلت الوسائل التي من خلالها تحفظ الحقوق، وبينت الأدلة المعتبرة أمام القضاء، فهي عديدة كالإقرار، والشهادة، واليمين وغيرها، وفي هذا البحث سأتكلم عن أحد أهم هذه الوسائل وهي الإقرار.

أولاً/ أهمية البحث.

تظهر أهمية الموضوع في عدة أمور منها:

1) يتناول البحث أحد أدلة الإثبات (**الإقرار**) التي لا تكاد تخلو منها دعوى قضائية، فهو من أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي، وهو يؤدي وظيفة الفصل بين الخصومات، فلولا وسائل الإثبات ومن بينها الإقرار؛ لتعقدت الأمور، وتعسر القضاء، وضاعت الكثير من الحقوق، فالنفس البشرية مجبولة على حب الخير لذاتها، فهي تسعى للحصول عليه، والاحتفاظ به، ولذا أمر الله –جل وعلا– الإنسان بأن يشهد على نفسه بالحق، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [1]، وعَدَّ الفقهاء–رحمهم الله–الإقرار من أهم وسائل الإثبات، فهو (سيد الأدلة) ، قال علاء الدين الطَّرَابُلُسي–رحمه الله–: "**اعلم أن الإقرار من أقوى الأحكام، وأشدها، وهو أقوى من البينة**"[2].

2) تظهر أهمية الإقرار من كونه وسيلة إثبات يقر بها بأن الحق للطرف الآخر، مما يجعل القاضي يصدر الحكم مطمئن النفس، وكونه سيد الأدلة كما أطلق عليه؛

(1) سورة النساء، الآية (135).

(2) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: الطَّرَابُلُسي، ص(125).

لصدوره ممن له الولاية الكاملة على نفسه، ولا يعقل أن يدين الإنسان نفسه بغير حق، وللإقرار لمن تأمله محاسن جليلة متعددة أوضحها قاضي زاده–رحمه الله– بقوله: "**إن محاسن الإقرار كثيرة منها: إسقاط واجب الناس عن ذمته، وقطع ألسنتهم عن مذمته، ومنها: إيصال الحق إلى صاحبه وتبليغ المكسوب إلى كاسبه، فكان فيه إنفاع صاحب الحق، وإرضاء خالق الخلق، ومنها: إحماد الناس المقر بصدق القول ووصفهم إياه بوفاء العهد**"[(1)].

ثانياً/ أهداف البحث.

تتجلى أهم أهداف البحث في الأمور الآتية:

1) بيان معنى الإقرار، وإيضاح مكانته بين أدلة الإثبات الأخرى.

2) معرفة كل ما يتعلق بالإقرار في الحدود الشرعية، بطرحٍ جلي، ويسير؛ لفهم هذا الموضوع بشكل تام.

ثالثاً/ أسباب اختيار موضوع البحث.

تظهر أسباب اختيار موضوع البحث في عدة أمور منها:

1) من أسباب اختياري هذا الموضوع، كونه يتعلق بشكلٍ كبير في مجال عملي الأكاديمي، فكثير من القضايا التي تعرض أمام المحاكم تحسم الدعوى المنظورة أمامها من خلال إقرار أحد الخصوم.

(1) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: قاضي زاده (331/8).

2) لا يخفى أن هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة، فهو وسيلة لرجوع الحق إلى أصحابه، فمن هنا رغبت أيضاً الكتابة في هذا الموضوع.

3) الحرص على الاستجابة لقول الله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوىَ)** [1]، ولا شك أن كتابة مثل هذا البحث، فيها جوانب عديدة تعين على البر من نشر العلم، وإعانة للباحث على ما يفيده، ويفيد غيره.

4) الرغبة في تحصيل الأجر والثواب من الله-عز شأنه-، رجاءَ أن يكون عملاً متقبلاً، وعلماً ينتفع به، قال الرسول ﷺ:**(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**[2].

5) أثراء الساحة المعرفية والثقافية، والمكتبة الفقهية والقضائية في هذا الموضوع.

رابعاً/ مشكلة البحث

القضاء من أجل المهام، وأعظمها أثراً، وأحسنها فائدة؛ على الفرد، والأمة، قال تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)[3]، قال ابن القيم[4]-رحمه الله-: "**فإذا ظهرت**

(1) سورة المائدة، الآية (2).

(2) أخرجه: مسلم في صحيحه، برقم (1631)، (73/5).

(3) سورة المائدة: الآية (49).

(4) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (691هـ)، بدمشق، فقيه حنبلي، برع في علوم عدة، من كتبه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية، مفتاح دار السعادة، أحكام أهل الذمة، توفي-رحمه الله-سنة (751هـ).ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، الشهير بابن رجب (5/170-179)، رقم (600)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي

=

أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فَثَمَّ شرع الله، ودينه"[1]، وقال أيضاً: "**وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة، والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة؟ وهذا باب واسع، وقد تقدم التنبيه عليه مراراً، ولا يستغني عنه المفتي، والحاكم**"[2].

ويعد (الإقرار) من أهم وسائل الإثبات للوصول إلى العدل، وإقامة العدالة، ونصرة المظلوم، فتكمن مشكلة البحث في معرفة ما مدى تطبيق وسيلة الإثبات بالإقرار أمام القضاء، فكان السؤال الرئيس:

(ما حكم الإقرار في الحدود الشرعية؟)

خامساً/ منهج البحث وإجراءاته.

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي هي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقياً حتى يستفيد الباحث وغيره مما يكتب، ويؤلف، فتم استخدام المنهج الوصفي[3].

وإجراءات البحث تتلخص في النقاط التالية:

1) توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

2) عزو الآيات القرآنية الكريمة مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.

(2/384-385)، رقم (910).

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، ص(22).

(2) بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية (3/118).

(3) ينظر: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، لعبدالوهاب أبو سليمان، (64-65).

3) عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها الأصيلة، وإثبات الكتاب والجزء والصفحة، ورقم الحديث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجته، أما إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، فسيكتفى بتخريجه منها.

4) أُعرف بالمصطلحات، وشرح غريب الألفاظ من الكتب المعتمدة في هذا الشأن.

5) وضع علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منهما علامته الخاصة.

6) الاعتناء بعلامات الترقيم حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان، وليكون ذلك مساعداً للقارئ على فهم النصوص، قال أحمد زكي باشا[1]-رحمه الله-: "**دلت المشاهدة، وعززها الاختبار على السامع، والقارئ يكونان على الدوام في أشد الاحتياج إلى نبرات خاصة في الصوت، أو رموز مرموقة في الكتابة، يحصل بها تسهيل الفهم، والإدراك عند سماع الكلام، أو قراءة المكتوب**"[2]، وقال عبدالسلام هارون -رحمه الله-: "**وللترقيم منزلة كبيرة في تيسير فهم النصوص، وتعيين معانيها، فَرُبَّ فَصْلةٍ يؤدي فقدها إلى عكس المعنى المراد، أو زيادتها إلى عكسه أيضاً، ولكنها إذا وضعت موضعها صحَّ المعنى، واستنار، وزال ما به من الإبهام**"[3].

---

(1) هو: أحمد زكي بن إبراهيم بن عبدالله، الشهير بأحمد زكي باشا، ولد سنة (1284هـ)، بالإسكندرية، أديب، بحاثة، مصري، من كبار الكُتَّاب، منح لقب باشا، من كتبه: أسرار الترجمة، تاريخ المشرق، التعليم في مصر، توفي-رحمه الله-سنة(1353هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين الزركلي (1/126-127)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (1/140-141)، رقم(1055).

(2) الترقيم وعلاماته في اللغة العربية: أحمد زكي باشا، ص(3).

(3) تحقيق النصوص ونشرها: عبدالسلام هارون، ص(85).

سادساً/ خطة البحث.

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة:

وتشمل الأمور الآتية:

1. أهمية البحث.
2. أهداف البحث.
3. أسباب اختيار موضوع البحث.
4. مشكلة البحث.
5. منهج البحث، وإجراءاته.
6. خطة البحث.

تمهيد: تعريف الإقرار.

المبحث الأول: إقرار المرء على نفسه.

المبحث الثاني: الإقرار بالقتل.

المبحث الثالث: الإقرار بالزنا.

المبحث الرابع: الإقرار بالقذف.

المبحث الخامس: الإقرار بشرب الخمر.

المبحث السادس: الإقرار بالسرقة.

الخاتمة.

وختاماً فأنني أمتثل دائماً مقولة عبدالعزيز بن عبدالسلام[1]-رحمه الله-:

(1) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام السُّلَمِي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (577هـ)، فقيه شافعي، دَرَّس بدمشق،

=

"**ولست أتكلف الكلام فيما لا أعلمه، ولا الجواب بما لا أفهمه**"[1]، وقوله- رحمه الله-: "**والموفق من رأى المُشْكِلَ مُشْكِلاً، والواضح واضحاً، ومن تكلف خلاف ذلك، لم يخل من جهل، أو كذب**"[2].

والعودة إلى ما كتبتُ بعد حين؛ لمزيد من التأمل، والنظر الدقيق، فإن الإنسان يظهر له بعد التأمل ما قد يخفى عليه، "**فإن لابتداء الكلام فتنةً تروق، وجِدةً تعجب، فإذا سكنت القريحة، وعدل التأمُّل، وصَفَت النفس، فليعد النظر، وليكن فرحه بإحسانه، مساوياً لغمِّه بإساءته**"[3].

والحرص التام على الابتعاد عن تضخيم حجم البحث بما لا حاجة له، والاقتصار على ما لا بد منه، أو ما كان مدعاة إلى تحقيق أغراضه، قال ابن السبكي[4]-رحمه الله-: "**وأغراض الناس تختلف، ولكل مقصد، ولسنا ننكر على أحد مقصده، وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لا يليق به، ويكبر حجم**

وولي الخطابة، والإمامة بالجامع الأموي، سكن مصر، من كتبه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مجاز القرآن، الفتاوى الموصلية، شجرة المعارف، توفي-رحمه الله-سنة (660هـ).ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (8/209-255)، رقم(1183)، العقد المُذْهب في طبقات حملة المَذْهب: ابن الملقن، ص(159-162)، رقم(401).

(1) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبدالعزيز بن عبدالسلام (2/400).

(2) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبدالعزيز بن عبدالسلام (2/400).

(3) زهر الآداب وثمر الألباب: الحصري (1/154)، ولم ينسبه لأحد.

(4) هو: تاج الدين، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، كنيته: أبو نصر، ولد سنة (727هـ)، بالقاهرة، فقيه شافعي، من كتبه: الأشباه والنظائر، جمع الجوامع، أوضح المسالك في المناسك، توفي-رحمه الله- سنة(771هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، ص(415-416)، رقم(296)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي العسقلاني، الشهير بابن حجر (2/258-260)، رقم(2549).

الكتب بما لا حاجة إليه"[1].

وهذا آوان الشروع في المقصود، ومن الله–جل وعلا–نستمد العون، والتوفيق، وكما بدأنا بحمده ننتهي بها، فالحمد لله وحده حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

تمهيد: تعريف الإقرار

أولاً/ تعريف الإقرار لغةً.

الإقرار: الاعتراف بالشي[2].

والقرار بمعنى الاستقرار، يقال: قَرَّ الشيء قَرَّاً، استقر، والاسم القرار[3].

يقال: أقر بالحق: اعترف به، وأثبته[4].

ثانياً/ تعريف الإقرار اصطلاحاً.

لا يخرج تعريف الإقرار اصطلاحاً عن تعريفه اللفوي، فالإقرار هو: "**إخبار المرء بحق لآخر عليه**"[5].

وعرفه المناوي–رحمه الله– بأنه: "**إظهار الالتزام بما خفي أمره**"[6].

(1) الأشباه والنظائر: ابن السبكي (310/2).
(2) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(775)، مادة (قرر).
(3) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(189)، مادة (قرر).
(4) ينظر: المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (725/2)، مادة (قر).
(5) ينظر: التعريفات: الجرجاني، ص(50)، طلبة الطلبة: النسفي، ص(281).
(6) التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، ص(83).

المبحث الأول: إقرار المرء على نفسه

المسلم مسؤول عن الكلمة الصادرة منه مسؤولية كبرى، فهو يهتم ويعتني بها كثيراً، استشعاراً لقوله تعالى: **(مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)**[1]، فإذا أقر الإنسان بحقٍ لغيره على نفسه لزمه ذلك، فالإقرار تثبت به جميع الحقوق[2].

و"**الإقرار موجب بنفسه**"[3]، فلفظ المقر إذا كان بيناً لزمه ما أقر به من حدٍ، أو قصاصٍ، أو مالٍ، وإن كان محتملاً حُمِلَ على أظهر معانيه[4].

ولا بد أن يكون المقر بالغاً، عاقلاً، طائعاً فيه، ومن القواعد الفقهية المقررة فيما يخص هذا الشأن ما يأتي:

1- "**إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول**"[5].

2- "**الإقرار في حق المقر يَلْزم كقضاء القاضي**"[6].

3- "**الإقرار لازم في حق المُقِر**"[7].

---

(1) سورة ق، الآية (18).

(2) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: الزحيلي (267/1).

(3) الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (154/2).

(4) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص(335).

(5) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص(464-465)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (226/2).

(6) شرح السير الكبير: السرخسي (1736/5).

(7) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (1923/5)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (226/2).

4- "**المرء مؤاخذ بإقراره**"[1].

واستدل الفقهاء على الأخذ بالإقرار في إثبات الحقوق والحدود بما يأتي:

1- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[2].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جواز الأخذ بالإقرار، فالشهادة على النفس هي الإقرار.

2- قوله تعالى: (بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ)[3].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية الإقرار، قال ابن العربي -رحمه الله-: "**فيها دليل على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأنها شهادةٌ منه عليها**"[4].

3- عن جابر بن عبدالله-رضي الله عنه-: أن رجلاً من أسلم، جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ : "أبك جنون". قال: لا، قال: "أحصنت". قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أَذْلَقَتْهُ[5] الحجارة فَرَّ، فأُدرك فرجم حتى مات، فقال النبي

---

(1) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (79/1)، قاعدة (79)، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص(401)، قاعدة (78)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (551/10).

(2) سورة النساء، الآية (135).

(3) سورة القيامة، الآية (14).

(4) أحكام القرآن: ابن العربي (316/4). وينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (102/19) .

(5) **أَذْلَقَتْهُ الحجارة** أي: بلغت منه الجهد حتى قلق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير،

=

ﷺ خيراً، وصلى عليه[1].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على جواز الأخذ بإقرار الإنسان على نفسه.

4- أن أكثر الحقوق لا يوصل إليها إلا بالإقرار، فكانت الضرورة داعية إلى الأخذ به، والحاجة ماسة إلى العمل عليه[2].

5- أنه لما لزم الحكم بالشهادة مع احتمالها كان الحكم بالإقرار مع قلة الاحتمال فيه أولى[3].

المبحث الثاني: الإقرار بالقتل

اتفق الأئمة الأربعة[4] -رحمهم الله- على ثبوت القصاص على من أقر على نفسه بقتل غيره، سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن من ادعى على رجلٍ أنه قتل أخاه، فقدمه إلى السلطان فقال: إنما قتله فلان، فقال فلان: صدق أنا قتلته، فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به[5].

والفقهاء -رحمهم الله- رغبوا الإنسان في الإقرار بحقوق الآخرين، وإبراء

ص(329)، مادة (ذلق).

([1]) أخرجه: البخاري، (86) كتاب: الحدود، (25) باب: الرجم بالمصلى، رقم (6820)، ص(1300).

([2]) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (4/7).

([3]) المرجع السابق.

([4]) ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع: الكاساني (507/5)، معين الحكام: الطرابلسي، ص(125). للمالكية: التفريع: ابن الجلاب (209/2)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص(366)، الكافي: ابن عبدالبر (592)، المقدمات الممهدات: ابن رشد (377/2). للشافعية: الحاوي الكبير: الماوردي (8/7)، حواشي الشرواني (63/9). للحنابلة: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: الشويكي (1379/3)، الفروع: ابن مفلح (487/5)، كشاف القناع: البهوتي (374/5).

([5]) ينظر: الفروع: ابن مفلح (487/5).

الذمة، قال الماوردي-رحمه الله-: "**وأما حق الآدمي فالقصاص وحد القذف فعليه الإقرار به، والتمكين**"[1].

واستدل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

1- قوله -جل وعلا-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[2]، **وجه الدلالة**: أمر الله -عز شأنه- الإنسان بأن يشهد على نفسه بالحق، والإقرار على النفس هي أعلى درجات العدل[3].

2- عن وائل بن حُجْر[4]-رضي الله عنه- قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنِسْعَة[5]، فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ فقال: إنه لولم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال:

---

(1) الحاوي الكبير: الماوردي (8/7).

(2) سورة النساء، الآية (135).

(3) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي (525/1)، تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس، عبداللطيف السبكي، محمد إبراهيم كرسون (538/2-539).

(4) هو: الصحابي الجليل: وائل حُجْر بن ربيعة الحضرمي، كنيته: أبو هُنَيْدة، كان قَيْلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي ﷺ فأسلم، نزل الكوفة. توفي -رضي الله عنه- في خلافة معاوية -رضي الله عنه-. ينظر: الاستيعاب: ابن عبدالبر، ص(756-757)، رقم (2721)، أسد الغابة: ابن الأثير (305/4-306)، رقم (5444)، الإصابة: ابن حجر (1372)، رقم (9382).

(5) **النِّسْعة**: سَيْرٌ مضفور، يجعل زِماماً للبعير وغيره، والجمع: نُسْع، ونِسَع، وأنْساع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ص(913)، مادة (نسع).

كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط[1] من شجرة، فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه[2] فقتلته، فقال النبي ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك. فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله، فرجع، فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله. وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ قال: يا نبي الله! (لعله قال) بلى، قال: فإن ذاك كذاك. قال: فرمى بنسعته، وخَلَّى سبيله[3].

وجه الدلالة:دل الحديث الشريف على ثبوت القصاص من القاتل بإقراره، قال النووي–رحمه الله– :"**وفيه الإقرار بقتل العمد**"[4].

3– الإجماع، قال ابن حزم–رحمه الله–: "**واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب قَوَداً مرتين مختلفتين وثبت كما قدمنا، أنه لزمه القود ما لم يرجع، أو يَعْفُ عنه الولي**"[5]، وقال ابن جزي–رحمه الله– وهو يتحدث

---

(1) يقال: خَبَطَ الشجرة بالعصا يَخْبِطُها خَبْطاً: شدّها ثم ضربها بالعصا، ونَفَضَ ورقها منها ليَعْلِفَها الإبل والدواب. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (16/4)، مادة (خبط).

(2) **قَرْنُ الرجل**: حَدُّ رأسه وجانبه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (135/11)، مادة (قرن).

(3) أخرجه: مسلم، (28) كتاب: القسامة والمحاربين، (10) صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه، رقم (1680)، ص(696).

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (174/11).

(5) مراتب الإجماع: ابن حزم، ص(228).

عما يثبت به القتل: "**اعتراف القاتل إجماعاً**"[1].

المبحث الثالث: الإقرار بالزنا

اتفق الأئمة الأربعة[2]-رحمهم الله- على أن الزنا يثبت بالإقرار. ونبه الفقهاء -رحمهم الله- إلى ندب المرء للستر على نفسه، قال الماوردي -رحمه الله-: "**وأما حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر فليس عليه الإقرار بل هو مندوب إلى ستره، والتوبة منه**"[3]، وقال الخطيب الشربيني-رحمه الله-: "**ويسن للزاني وكل من أتى معصية؛ الستر على نفسه**"[4].

واستدل الفقهاء على ثبوت الزنا بالإقرار، بما يلي:

1- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا

---

(1) قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص(366).

(2) ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع: الكاساني (509/5، 513)، زبدة الأحكام: سراج الدين الهندي، ص(264-265)، فتح باب العناية شرح النقاية: القاري (196/3-200)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي بن زكريا المنبجي (733/2-734)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (59/3)، للمالكية: الإشراف على مسائل الخلاف: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (211/2)، التفريع: ابن الجلاب (222/2)، جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص(515)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (1148/3)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص(373)، الكافي: ابن عبدالبر، ص(572)، المعونة: القاضي عبدالوهاب (1383/3). للشافعية: البيان: العمراني (373/12)، الحاوي الكبير: الماوردي (206/13-207)، رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية): جار الله محمود بن عمر الزَّمَخْشَري، ص(483)، مسألة (348)، الوسيط في المذهب: الغزالي (446/6). للحنابلة: الفروع: ابن مفلح (81/6)، كشاف القناع: البهوتي (374/5)، هداية الراغب: عثمان النجدي (765/2).

(3) الحاوي الكبير: الماوردي (8/7).

(4) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني (729/2).

تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[1].

وجه الدلالة: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ)؛ يفيد جواز الإقرار على النفس، والآية عامة تشمل الاعتراف بالحدود وغيرها.

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله: إني زنيت يريد نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبَلَه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون. قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت. قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا به فارجموه"[2].

وجه الدلالة:الحديث صريح الدلالة في إثبات الزنا بالاعتراف والإقرار على النفس.

3- عن أبي هريرة وزيد بن خالد-رضي الله عنهما- قال: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وَأْذَنْ لي؟ قال: قل. قال: إن ابني كان عَسِيفاً[3] على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم،

---

(1) سورة النساء، الآية (135).

(2) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (86) كتاب: الحدود، (29) باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، رقم (6825)، ص(1301)، واللفظ له، ومسلم، (29) كتاب: الحدود، (5) باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (1691)، ص(702).

(3) **العَسِيف**: الأجير المستهان به. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (206/9)، مادة (عسف).

فقال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رَدٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْد يا أنيس[1] على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها". فغدا عليها فاعترفت فرجمها[2]، **وجه الدلالة:** قوله: "فاعترفت" يدل على إثبات الزنا بالإقرار.

4- عن عمران بن حصين[3] -رضي الله عنه- أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله! أصبت حداً فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها نبي ﷺ، فَشُكَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها؟ يا نبي الله! وقد زنت، فقال: "لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبةً أفضل من أن

([1]) اختلف العلماء -رحمهم الله- في الصحابي الجليل أنيس -رضي الله عنه- على أقوال أهمها:أ- قيل إنه أنيس بن الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين.ب- وقيل إنه أنيس بن مرثد الغنوي، كنيته: أبو يزيد، كان حليفاً للأنصار، شهد فتح مكة، وحنيناً، وكان عيناً لرسول الله ﷺ بحنين. توفي -رضي الله عنه- سنة (20هـ).ينظر: الاستيعاب: ابن عبدالبر، ص(48)، رقم (20، 21)، أسد الغابة: ابن الأثير (155/1، 158-159)، رقم (268، 273)، الإصابة: ابن حجر، ص(87-88)، رقم (449، 453).

([2]) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (86) كتاب: الحدود، (30) باب: الاعتراف بالزنا، رقم (6828)، ص(1301)، واللفظ له، ومسلم، (29) كتاب: الحدود، (5) باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (1698)، ص(705).

([3]) هو: الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، كنيته: أبو نُجَيد، أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة. توفي -رضي الله عنه- سنة (52هـ).ينظر: الاستيعاب: ابن عبدالبر، ص(521)، رقم (1868)، أسد الغابة: ابن الأثير (408/3-409)، رقم (4048)، الإصابة: ابن حجر، ص(954-955)، رقم (6549).

جادت بنفسها لله تعالى"[1]، **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أثبت الزنا على المرأة بإقرارها.

5- قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: "إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل[2]، أو الاعتراف"[3].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جعل الاعتراف أحد وسائل إثبات الزنا.

6- الإجماع. قال ابن حزم -رحمه الله-: "**اتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه، أربع مرات مختلفات، يغيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى، وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران، ولا مجنون، ولا مريض، ووصف الزنا وعَرَفه، ولم يَتُبْ ولا طال الأمر؛ أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره**"[4].

---

(1) أخرجه: مسلم، (29) كتاب: الحدود، (5) باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (1696)، ص(705).

(2) **الحَبَل**: الحمل. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (31/3)، مادة (حبل).

(3) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (86) كتاب: الحدود، (30) باب: الاعتراف بالزنا، رقم (6829)، ص(1301-1302)، ومسلم، (29) كتاب: الحدود، (4) باب: رجم الثيب في الزنا، رقم (1691)، ص(702)، واللفظ له.

(4) مراتب الإجماع: ابن حزم، ص(214).

7- أن الزاني مكلف أقر على نفسه بحقٍ فوجب الأخذ بإقراره كسائر الحقوق[1].

المبحث الرابع: الإقرار بالقذف

اتفق الأئمة الأربعة[2]-رحمهم الله- على ثبوت حد القذف بإقرار القاذف طائعاً على نفسه، قال ابن القيم-رحمه الله-: "**الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف**"[3].

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: (بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ)[4].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية الإقرار، وجواز الأخذ به فيما أقر به المرء على نفسه، وقوله تعالى: (بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ) أي: شاهدة[5].

2- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما- وفيه: "**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**" فغدا عليها فاعترفت فرجمها[6].

---

(1) ينظر: المعونة: القاضي عبدالوهاب (1383/3).

(2) ينظر: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (111/4)، فتح باب العناية شرح النقاية: القاري (221/3)، المختار الفتوي: الموصلي، ص(225). للمالكية: قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص(375)، المقدمات الممهدات: ابن رشد (363/2). للشافعية: الحاوي الكبير: الماوردي (8/7)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني (275/1). للحنابلة: دليل الطالب لنيل المطالب: الكرمي، ص(358)، هداية الراغب: النجدي (767/2).

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، ص(254).

(4) سورة القيامة، الآية (14).

(5) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص(1665).

(6) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على مشروعية الأخذ بالإقرار في الزنا، والأخذ به في القذف أولى؛ لأن حد الزنا على الثيب فيه إتلافٌ للنفس وليس ذلك في حد القذف.

3- أن المقر بالقذف مكلف أقر على نفسه واعترف، فوجب الأخذ بإقراره كسائر الحقوق[1].

المبحث الخامس: الإقرار بشرب الخمر

اتفق الأئمة الأربعة[2]-رحمهم الله- على ثبوت شرب الخمر بإقرار الشارب على نفسه، فإذا أقر شاربها لزمه حكم اعترافه.

وندب الفقهاء -رحمهم الله-المرء إلى الستر على نفسه، فليس عليه الإقرار بشرب الخمر، قال الماوردي-رحمه الله-: "**فأما حق الله تعالى كحد الزنا،**

---

(1) ينظر: المعونة: القاضي عبدالوهاب (1383/3).

(2) ينظر: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (115/4)، بدائع الصنائع: الكاساني (513/5)، التصحيح والترجيح على مختصر القُدُوري: قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ص(401)، فتح باب العناية شرح النقاية: القاري (225/3)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (68/3-69)، مجمع البحرين وملتقى النيرين: ابن الساعاتي، ص(653)، المختار الفتوي: الموصلي، ص(226). للمالكية: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبدالرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، ص(115)، تبيين المسالك: الشنقيطي (526/4)، جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص(524)، الذخيرة: القرافي (202/12)، شرح زروق على متن الرسالة: أحمد بن محمد البرنسي، الشهير بزروق (264/2-265)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (1177/3). للشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني (740/2)، البيان: العمراني (528/12)، الحاوي الكبير: الماوردي (408/13)، روضة الطالبين: النووي (170/10)، الوسيط في المذهب: الغزالي (508/6). للحنابلة: الفروع: ابن مفلح (104/6)، الكافي: ابن قدامة (427/5)، كشاف القناع: البهوتي (101/5)، المبدع: ابن مفلح (93/9-94)، هداية الراغب: النجدي (767/2).

وشرب الخمر فليس عليه الإقرار بل هو مندوب إلى ستره، والتوبة منه"[1].

وإذا أقر شارب الخمر بشربه فلا يشترط التفصيل في ذلك[2].

واستدل الفقهاء على ثبوت شرب الخمر بالإقرار بما يلي:

1- قوله تعالى: (بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ)[3].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية الأخذ بإقرار الإنسان على نفسه، وهي عامة تشمل الحدود وغيرها.

2- الإجماع. قال ابن حزم -رحمه الله-: "**اتفقوا أنه إذا أقر مرتين كما قلنا في إقراره بالزنا وثبت؛ أنه يحد**"[4].

3- أنه حد ليس فيه إتلاف بحالٍ، فيكتفى فيه بإقرار مرة، كحد القذف[5].

المبحث السادس: الإقرار بالسرقة

اتفق الأئمة الأربعة[6]-رحمهم الله- على ثبوت السرقة بإقرار السارق طائعاً

---

(1) الحاوي الكبير: الماوردي (8/7).

(2) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني (740/2)، البيان: العمراني (528/12).

(3) سورة القيامة، الآية (14).

(4) مراتب الإجماع: ابن حزم، ص(219).

(5) ينظر: الكافي: ابن قدامة (427/5)، كشاف القناع: البهوتي (101/5).

(6) ينظر: للحنفية: فتح باب العناية شرح النقاية: القاري (240/3)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (75/3)، مجمع البحرين وملتقى النيرين: ابن الساعاتي، ص(663)، للمالكية: تبيين المسالك: الشنقيطي (515/4-516)، جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص(522)، عقد الجواهر الثمينة: ابن

=

على نفسه.

وندب الفقهاء-رحمهم الله- للإمام أو نائبه إذا حضر له السارق ليقر أن يعرض له الإمام بالإنكار إذا رأى منه آثار الندم[1].

واستدل الفقهاء على ثبوت السرقة بالإقرار بما يأتي:

1- قوله تعالى: (بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ)[2]، وقوله -عز شأنه-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[3].

وجه الدلالة: دلت الآيتين الكريمتين على مشروعية إقرار المرء على نفسه، وهي عامة تشمل الحدود وغيرها.

2- ما روي عن أبي أمية المخزومي[4]-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أُتي

شاس (1169/3)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص(378). للشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني (749/4)، البيان: العمراني (482/12-483)، الحاوي الكبير: الماوردي (332/13)، روضة الطالبين: النووي (143/10)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني (275/1)، الوسيط في المذهب: الغزالي (480/6). للحنابلة: الفروع: ابن مفلح (121/6)، الكافي: ابن قدامة (364/5)، كشاف القناع: البهوتي (124/5)، المبدع: ابن مفلح (122/9)، المغني: ابن قدامة (463/14-464)، هداية الراغب: النجدي (770/2).

(1) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (334/13).

(2) سورة القيامة، الآية (14).

(3) سورة النساء، الآية (135).

(4) هو: الصحابي الجليل/ أبو أمية المخزومي، حجازي، معدود في أهل المدينة.ينظر: الاستيعاب: ابن

=

بلصٍّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إِخَالُكَ سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت حد السرقة بإقرار السارق، ويمكن مناقشة ذلك: بأن الحديث ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به.

3- الإجماع. قال ابن حزم-رحمه الله-: "**اتفقوا أن من أقر على نفسه كما ذكرنا في مجلسين مختلفين على ما قدمنا في الإقرار بالزنا، وثبت على إقراره، أو أحضر ما سرق؛ أن القطع يجب عليه كما قدمنا ما لم يرجع**"[2].

عبدالبر، ص(775-776)، رقم (2826)، أسد الغابة: ابن الأثير (4/378-379)، رقم (5705)، الإصابة: ابن حجر، ص(1430)، رقم (9874).

(1) أخرجه أبو داود، (37) كتاب: الحدود، (9) باب: في التلقين في الحد، رقم (4380)، ص(479)، واللفظ له، وابن ماجه، (20) كتاب: الحدود، (29) باب: تلقين السارق، رقم (2597)، ص(282)، والحديث ضعفه الألباني -رحمه الله-. ينظر: ضعيف سنن أبي داود: الألباني، ص(358-359).

(2) مراتب الإجماع: ابن حزم، ص(222).

الخاتمة

الحمد لله، تفرّد عزًا، وكمالاً، واختص بهاءً، وجمالاً، وجلالاً، أحمده سبحانه، وأشكره، تقدس، وتنزه، وتبارك، وتعالى، وأسأله-جل في علاه-صلاح الشأن كله حالاً، ومآلاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أمرنا بعبادته، وطاعته غدوًا، وآصالاً، وحذرنا مغبة التفريط لهواً، وإغفالاً، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله، أزكى الورى خصالاً، وأسنى البرية خلالاً، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه الذين بلغوا من السؤدد ذراه، وتفيؤوا من المجد ظلالاً، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيرًا.

أما بعد: فإن (**الإقرار**)؛ له شأن عظيم، وفضلٌ كبير، وأثرٌ ظاهرٌ جلي في الإثبات القضائي، فكان الاهتمام الفائق به، والعناية القصوى بشؤونه له أهمية كبرى.

والبحث العميق عن معالم (**الإقرار**)؛ غَايَةٌ نَبِيلَةٌ، وَمُهِمَّةٌ جَلِيلَةٌ، وهدفٌ سامٍ تَسْعَى لِتَحْقِيقِه قنوات العدل في مختلف الأقطار بالمعمورة، وَتَبَذُّل فِي سَبِيلِ ذَلِك كل غَالٍ، وَنَفِيسٍ.

وفيما يأتي أهم نتائج وتوصيات البحث الموسوم بـ(**الإقرار في الحدود الشرعية**)، ومن الله تعالى نستمد العون، والتوفيق، والسداد:

أولاً: النتائج.

1) المسلم مسؤول عن الكلمة الصادرة منه مسؤولية كبرى، فهو يهتم ويعتني بها كثيراً، استشعاراً لقوله تعالى: (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ).
2) إذا أقر الإنسان بحق لغيره على نفسه لزمه ذلك، فالإقرار تثبت به جميع الحقوق.
3) الإقرار موجب بنفسه.
4) إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول

5) الإقرار في حق المقر يَلْزم كقضاء القاضي.
6) اتفق الأئمة الأربعة-رحمهم الله- على ثبوت القصاص على من أقر على نفسه بقتل غيره.، والفقهاء -رحمهم الله- رغبوا الإنسان في الإقرار بحقوق الآخرين، وإبراء الذمة.
7) اتفق الأئمة الأربعة-رحمهم الله-على أن الزنا يثبت بالإقرار، ونبه الفقهاء- رحمهم الله- إلى ندب المرء للستر على نفسه.
8) اتفق الأئمة الأربعة-رحمهم الله- على ثبوت حد القذف بإقرار القاذف طائعاً على نفسه.
9) اتفق الأئمة الأربعة-رحمهم الله-على ثبوت شرب الخمر بإقرار الشارب على نفسه، فإذا أقر شاربها لزمه حكم اعترافه، وندب الفقهاء-رحمهم الله- المرء إلى الستر على نفسه، فليس عليه الإقرار بشرب الخمر.
10) اتفق الأئمة الأربعة-رحمهم الله-على ثبوت السرقة بإقرار السارق طائعاً على نفسه، وندب الفقهاء-رحمهم الله- للإمام أو نائبه إذا حضر له السارق ليقر أن يعرض له الإمام بالإنكار إذا رأى منه آثار الندم.

ثانياً: التوصيات.

1) الدعوة إلى التوعية الشرعية عبر القنوات الإعلامية المتنوعة عن أهمية إقرار الإنسان على نفسه، وضرورة العناية الفائقة بهذا الأمر.
2) تضمين المناهج الدراسية التوعية المناسبة لحفظ الأخلاق، والاعتناء ببناء جيل متمسك بقيمه، ومبادئه.
3) عقد المحاضرات العامة عن أحكام الشريعة الإسلامية.

والحمد لله رب العالمين.